**المحاضرة التاسعة : انواع الجرائم بالاستناد الى الركن المادي** : نظرا لكون السلوك الاجرامي احد عناصر الركن المادي عندما تكون **الجريمة ايجابية** كجرائم القتل الضرب السب والشتم وتكون عادة **سلبية** اذا وقعت بفعل السلوك السلبي اي الامتناع عن القيام بأمر يأمر به القانون كامتناع الشاهد من الادلاء بشهادته وهذا النوع ايضا ينقسم الى قسمين جرائم سلبية بحتة وجرائم الايجابية بالامتناع كامتناع الام من ارضاع صغيرها الامر الذي ادى به الى الوفاة .

 وهناك ايضا **تصنيف اخر للجرائم** وهي **جرائم وقتية** وهي التي يحقق فيها الجاني عناصر الركن المادي في وقت واحد كالقيام بالفعل والسبب والنتيجة في ان واحد ، اما **الجرائم المستمرة** وهي تتسم بالدوام في الركن المادي بمعنى الاستمرارية ، اذيتم الاستمرار في الاعتداء على المصلحة او الحق المحمي قانونيا كالتزوير او اخفاء الاشياء المسروقة .

 وينتج عن هذا التقسيم **من حيث تقادم الدعوى العمومية** اذ حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في نص المواد 6،7،8 من قانون الاجراءات الجزائية ويرجع اختلاف المدة الى اختلاف نوع الجريمة فتكون :

 ـ10 سنوات في الجنايات . ـ 3 سنوات في الجنح .

ـ 2سنة في المخالفات .

 على خلاف الجرائم الوقتية التي يتم الحساب فيها التقادم مباشرة بعد اليوم الثاني من وقوع الجريمة اما الجرائم المستمرة فحساب المدة فيها من اليوم الثاني من وقوع الجريمة لإنهاء حالة الاستمرار.

 ـ **اما من حيث الاختصاص** فأحيانا يقوم بجريمته في ظل قانون ويتم او يستمر في التنفيذ في ظل قانون اخر فيطبق عليه القانون الجديد اذا كانت الجرائم مستمرة .

على خلاف ما يخص تحديد مكان وقوع الجريمة يطبق على الجريمة المؤقتة قانون الاقليم التي وقعت فيه ،لكن في الجريمة المستمرة فيطبق عليها قانون الاقليم الذي بقيت فيه حالة الاستمرار كإبقاء الاشياء مسروقة .

**التصنيف الثاني للجرائم** : فهناك **جرائم بسيطة** ويكون فيها الركن المادي متكون من سلوك اجرامي واحد بمعنى اتيان او قيام الفاعل او الجاني بالفعل الجنائي مرة واحدة لقيام الجريمة كجريمة القتل او الضرب او السرقة ...الخ .

 على خلاف **جرائم الاعتياد** والتي يكون فيها الركن المادي موصوفا بالاعتداء او التكرار بحيث يشترط القانون توفر ركن رابع الى جانب الاركان الثلاثة .

فالنتائج المترتبة عن هذا التقسيم من حيث مدة التقادم نحسب مدة التقادم في الجرائم البسيطة من اليوم التالي لارتكاب الجريمة على خلاف جرائم الاعتياد فنحسب فيها مدة التقادم ابتداءا من اخر فعل مكون للركن المادي.

 اما عن النتائج المترتبة من حيث الاختصاص فيطبق القانون الذي وقعت في ظله الجرائم البسيطة اما جرائم الاعتبار فيطبق القانون الذي وقع في ظله اخر فعل مكون للجريمة وهناك ايضا **جرائم مركبة** **وجرائم متتابعة** اذ ان الجريمة المركبة يشترط فيها وقوع فعل الى جانب الجريمة الاصلية فيعد عنصرا من عناصرها ، ويعد ضرفا مشددا للعقوبة اما في الجريمة المتتابعة فيتم فيها ارتكاب الجريمة على شكل دفعات وفي الدفعة يتم الاعتداء على حق او مصلحة محمية قانونيا ، وعقوبتها نفس عقوبة المقررة للدفعة الواحدة .

 وعن التقادم فالجرائم المركبة تتقادم الدعوى العمومية فيها ابتداءا من اليوم التالي لوقوعها وفيما يتعلق بالجريمة المتتابعة فيتم فيها حساب التقادم من اليوم التالي لارتكاب اخر دفعة .

على خلاف ما يتعلق بالاختصاص الواجب في الجريمة المركبة هو القانون الذي وقعت في ظله اخر دفعة سواء كان صالحا للمجرم او غير صالح .

 **2/ الركن المعنوي للجريمة** :عادة الجريمة لا تكتمل إلا اذا توفر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي والشرعي وذلك لضمان قيام المسؤولية الجزائية ويمكن فهمه من خلال هذين المؤشرين :

**أـ القصد الجنائي** : ويصنف من اخطر اركان الركن المعنوي كون ارادة الجاني تنصرف فعليا وبطريقة مباشرة لارتكاب الفعل الجنائي وتحقق النتيجة الاجرامية غير ان جل القوانين لم تعرفه بصفة دقيقة بل تم التعرض اليه من خلال مصطلح عمد فالمادة 254من قانون العقوبات الجزائري تنص على " القتل هو ازهاق روح انسان عمدا " اما المادة 273فتنص على " كل من ساعد عمدا شخصا في الاعمال التي تساعده على الانتحار اضافة الى المادة 264 "كل من احدث عمدا جرحا للغير او ضرب " .

 فالقصد الجنائي في الفقه هو انصراف ارادة الجاني الى القيام بارتكاب جرم ما مع العلم بارتكابه لأركانه الثلاثة غير ان السؤال المطروح هل هذه الارادة تتعلق الى ارتكاب الجريمة او الى تحقيق النتيجة او كلاهما معا .

ولتحقيق القصد الجنائي لا بد من توفر عنصرين اساسين وهما ارادة الجاني واتجاهه نحو ارتكابها اما العنصر الثاني فيتعلق بالعلم بتوافر اركان الجريمة .

 اما عن العنصر الاول المتعلق بإرادة الجاني فيرتبط بتحقيق النتيجة او ارادة الجاني لارتكاب النتيجة غير ان العديد من الاتجاهات النظرية اختلفت في حل هذا الاشكال اذ ان انصار نظرية التصور في القصد الذي اخذ بها الفقه الالماني يوكد القيام بالجريمة الى كون ارادة الجاني هي التي تدفعه الى القيام بالجريمة سواء تحققت النتيجة او لم تتحقق .

 اذ ان المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تتحقق كون ارادة الجاني انصرفت لارتكاب جرم ما على خلاف نظرية الارادة في القصد يستلزم اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة من جهة مع ضرورة تحقق النتيجة المقصودة ، كما ميزت هذه النظرية ايضا بين الجرائم العمدية والجرائم التي تعتمد على اساس الخطأ غير العمدي . اما المشرع الجزائري فقد اخذ بموقف نظرية الارادة ولتوافر القصد الجنائي لا بد ايضا من تحقق النتيجة يجب ان يكون الجاني على علم بتوافر اركان الجريمة باعتبار هذه السلوكات اعتداء على مصلحة او حق الغير وعليه اذا انتفى العلم ينتفي معه القصد الجنائي كونه يرتبط بالعنصر المعنوي .

وقد قرر المشرع ضرورة علم الجاني بمجموعة من العناصر اذا ثبت عدم علمه بها فانه لا يسال جنائيا ويمكن حصرها في ما يلي :

ـ العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة كونها تدخل كعنصر في تكوين الجريمة.

ـ العلم بكون الجريمة مست حق او مصلحة يحميها القانون .

ـ العلم ببعض الصفات المتعلقة بالجاني او المجني عليه كان يخطف الجاني قاصرا وهو يعلم انها قاصر كونه يشترط العلم .

وللقصد الجنائي عدة صور تتمثل في **القصد العام والخاص**  فالأول يرتبط بضرورة علم الجاني بكافة اركان الجريمة واتجاه ارادة الجاني نحو ارتكابها ويتوفر هذا النوع في جل انواع الجرائم .

 اما عن الثاني المتمثل في القصد الخاص والذي يشترطه القانون في بعض الجرائم اذلا بد من توفر الباعث على ارتكاب الجريمة وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص و لقيامه ايضا لا بد من وجود القصد العام .

 اما التصنيف الثاني يتمثل في القصد الجنائي يتمثل في **القصد المباشر والقصد غير مباشر فالأول** يكون عندما تتوافر ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة كحتمية للجرم ، اما الثاني الذي يسمى بالقصد الاحتمالي غير ان الارادة في هذا الشكل تتحقق وتتحقق معه نتيجة اشد من المتوقعة .

على خلاف التصنيف الثالث الذي يصنف القصد الجنائي الى **قصد** **محدود وقصد غير محدد** فالأول يكون عندما تتجه ارادة الجاني **نحو ارتكاب الجريمة وتتحقق تلك النتيجة المحدودة** التي كان يتوقعها الجاني .

اما القصد غير محدود فيرتبط باتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة وتتحقق نتائج لا يستطيع الجاني تحديدها او تصورها كان يطلق النار على الجمهور .

**ب ـ الخطأ الغير عمدي:** ويضافالى الركن الاول وهو القصد الجنائي لتوفر الركن المعنوي للجريمة ، اذ يمكن ان يرتكب الجاني الجريمة ويقوم بالفعل السلبي او الايجابي فالأول يتمحور حول نشا ط الجاني من خلال الامتناع عن اداء واجب او التزام يفرظه القانون الامر الذي يؤدي ا لى قيام او وقوع النتيجة الضارة بمعنى الامتناع المؤدي الى النتائج الضارة ، الاول يتعلق بقيام الجاني بفعله الاجرامي فينتج عنه نتائج اخرى لم يكن يتوقعها لحظة ارتكابه للجرم بمعنى عدم الاحتياط .

 وللخطأ الغير عمدي عدة صور وضحتها المادة 288من قانون العقوبات حيث تنص على "كل من القتل خطا او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او عدم مراعاة الانظمة يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية ...الخ " وعليه فالصورة تتمثل في رعونته بمعنى سوء التقدير والصورة الثانية تتمثل في عدم الاحتياط والثالثة الاهمال وعدم الانتباه والرابعة عدم مراعاة الانظمة واللوائح وقد ذكر المشرع صور الخطأ غير عمدي على سبيل الحصر وحسب ما تنص عليه المادة 288.

اما فيما يتعلق بالنتائج المرتبطة بالخطأ غير عمدي نذكرها على النحو الاتي :

ـ انعدام الظروف المشددة للعقاب بحيث لا يمكن تصورها في الجرائم غير عمدية .

ـ عدم تصور الشروع في هذا النوع من الجرائم .

ـ عدم تصور امكانية المشاركة في الجريمة في هذا النوع من الخطأ غير عمدي.

**3/ الركن الشرعي للجريمة :** ويقصد به الركن القانوني للجريمة بمعنى خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه فيقرر له عقابا يتلائم مع جسامته ويكون بالفعل او بالامتناع وهذا مايسمى شرعية الجرائم او العقوبات او مبدأ الشرعية الجزائية او مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص او بالنصية ,وهذا المبدأ من الركائز الاساسية للسياسة العقابية الحديثة بحيث لا يمكن بأي حال توجيه اتهام ما من طرف السلطة القضائية ضد مرتكب فعل ما ما لم يكن منصوص على تجريم هذا الفعل قانونيا,اضافة الى انه لا يمكن تطبيق عقوبة ما ما لم يكن منصوص عليها سابقا(1).

 والمتصفح لتاريخ هذه المبدأ يدرك ان المجتمعات القديمة لم تعرفه بل كان الملك هو الذي يملك سلطة القرار او انزال العقوبة بالجاني فكان تطبيقها اكثر تعسفا الى ان ظهر جمع من العلماء انكروا هذا الايلام والتعسف امثال "مونتسكيو" و"بيكاريا" فبرز عندها مبدأ الشرعية ليدل على الفصل بين السلطات وللقضاء على تدخل الدولة في القضاء ,الامر الذي ادى الى تفرد السلطة التشريعية كجهة اساسية تقرر اشكال الجرائم وما يقابل كل جريمة من عقاب.

 وبعدها مباشرة تم اعتماد هذا المبدأ فيما يسمى بوثيقة العهد الاعظم والتي قررت عدم توقيع اي على شخص ما إلا من خلال محاكمته ليليها بعدها مباشرة اعلان فرنسا لهذا المبدأ في اعلان حقوق الانسان سنة 1879 (2).

 وأكد على هذا المبدأ ايضا ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ثم انتشر لتأخذ به جل التشريعات الحديثة.

 اما المشرع الجزائري اخذ به وكرسه في نصوص الدستور سنة2016 اذ انه ينص على ّ"لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "كما تنص المادة 160 ايضا"تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية والشخصية(3). اما قانون العقوبات فهو الاخر اخذ بهذا المبدأ فالمادة الاولى من قانون العقوبات تنص على انه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون".

ولمبدأ الشرعية الجزائية عدة اسس نذكرها على النحو الاتي :

ـ حماية مصلحة الافراد.

ـ حماية المصلحة المجتمعية.

 ولقد وجهت لمبدأ الشرعية عدة انتقادات من بينها انها توجد عدة جرائم لم يشر اليها قانون العقوبات الامر الذي يمكن المجرمين المقترفين لهذه السلوكات الاجرامية خارج اطار التجريم إلا انه تم الاجابة على هذا الانتقاد بإمكانية تعديل القانون وإدراج الجرائم المستحدثة كما ان المشرع عادة لا يستطيع التنبؤ بالظروف الخاصة بكل مجرم فيبقى القاضي حبيس ما وضعه القانون او المشرع ومنه لا يستطيع الاستفادة من الارهاسات الجديدة العلمية في هذا الباب.

1ـ عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ص65.

2ـ احمد فتحي منصور :الوسيط في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص127.

3ـ القانون ر16ـ01المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**.**

 **المحاضرة العاشرة حول المسؤولية الجنائية :** ويكون الحديث حولها بعد وقوع الجريمة والتي يقصد بها تحمل نتيجة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونيا (1).ولدراسة المسؤولية الجزائية لا بد من دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .  **ـ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :** لا بد من تحديد خصائص تلك المسؤولية وشروطها وعناصرها الاساسية ، فهي لا تقتصر على الانسان فحسب بل تمتد الى الحيوان والجماد والنبات كما تمتد الى ذو او اهل الجاني والى جثته بعد موته وهذا ما يفسر الاتجاه التقليدي الى تفسير الجريمة كفعل مادي ولكن سرعان ما تغيرت النظرة الى المسؤولية الجنائية ، اذ بدأت تتدخل عدة مفاهيم جديدة كالإرادة الحرة وحرية الاختيار(2) .

وقد قام المختصين في البحث عن اساس المسؤولية الجزائية لذا ظهرت العديد من المدارس الفكرية التي ناقشت فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية منها المدرسة الوضعية التي اثبتت حتمية الظاهرة الاجرامية . اـ ا**لمدخل التقليدي للمسؤولية الجنائية :** ويذهب انصار مذهب حرية الاختيار الى ان حرية الاختيار هي التي تحدد المسؤولية الجزائية وينصرف هذا المدخل في افكاره الى مدرستين ، المدرسة التقليدية القديمة التي يتزعمها "بيكار يا "، بينتام "فاهتمامهم كان ينصرف حول الجريمة في حد ذاتها وأهملوا شخصية المجرم ، وركزوا على مبدأين اساسين هما مبدأ الشرعية الجزائية وحرية الاختيار ، فالشخص يملك كامل حريته في اختيار افعاله وتصرفاته كما يمكنه التمييز الايجابي والسلبي وبين الخير والشر ، فان اختار طريق الشر فانه يتحمل تبعات اختياره فيترتب عن ذلك المسؤولية الجزائية ويجب معاقبة الجاني (3).

على خلاف المدرسة التقليدية الحديثة الذين يؤكدون قيام المسؤولية الجنائية على مبدأ اساسي يتمثل في ان حرية الاختيار غير مطلقة فهي على مستويات ودرجات بين الاشخاص وعند الشخص نفسه لذا فمسؤولية الجاني لا تكون مطلقة طالما ان الحرية غير مطلقة وفي حالة انعدام حرية الاختيار فانه تنتفي معه المسؤولية الجزائية الامر الذي دفعهم بالمناداة بالمسؤولية الجزائية المخففة(4).

 لقد كان لأنصار المدرستين الفضل الكبير في تحديدهم لإغراض العقوبة من الردع العام والردع الخاص وبناء المسؤولية الجزائية على مبدأ اساسي وهو حرية الاختيار والتركيز على شرعية الجرائم وشرعية العقاب ، بيد ان هاتين المدرستين لقيا العديد من الانتقادات من بينها عدم التفريق بين المجرمين ويصنفونهم الى مجرمين مبتدئين و مجرمين معتادي

 1ـ عمار خوري : مرجع سابق ص320.

2 ـ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ،ص63،64،65. 3ـ المرجع نفسه ،ص251،251.

4ـ احمد عبد الله دحماني المغربي :السياسة الجزائية في قانون العقوبات الاردني ،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011، ص75.

الاجرام كما يلام ايضا على انهما بنيا المسؤولية الجزائية على فرض وهمي والمتمثل في حرية الاختيار وكذا التركيز على المنفعة كأساس للعقوبة.

**ب ـ المدخل الوضعي للمسؤولية الجزائية :** وهو اتجاه يقوم على نفي قيام المسؤولية الجزائية على فكرة حرية الاختيار فهم يرون ان الجريمة لها العديد من العوامل التي تدفع الجاني للقيام بالجريمة وهي تتنوع بين العوامل الداخلية وأخرى خارجية فمتى تحققت هذه العوامل فانه ينصرف مباشرة لارتكاب الجريمة حتما ومن انصار هذا المدخل نجد " لمبروزوا"، " انريكي فيري " " ورفائيل جاروفالو " فلمبروزومثلا يؤكد على ضرورة العناية بالمجرم من خلال البحث في الاسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ومن ثمة معالجتها ، اما "انريكي فيري " اكد على ان الاسباب التي تدفع بالجاني لارتكاب جرائمه قد تكون عضوية او مادية او اجتماعية على خلاف "جروفالو "فيؤكد على اهمية الاسباب الداخلية المتعلقة بالشخص والتي تدفعه للإجرام(1).

وهناك العديد من العناصر التي انتقد فيها انصار هذا المدخل كفكرة المجرم بالميلاد وتخليها على فكرة حرية الاختيار وتبنيهم للجبرية او حتمية الظاهرة الاجرامية ، اذ اهملت او لم تولى العناية الكافية للإرادة في ارتكاب الجرائم ، وحصرت اغراض العقوبة في القضاء على الخطورة الاجرامية للمجرم كما اهملت الردع العام وتحقيق التوازن بين اغراض العقوبة .

**ج ـ المدخل التوفيقي :** وبرز هذا الاتجاه نتيجة الاختلافات بين المدرستين وجاءت كمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين فعمدوا الى الجمع بين اجابيات المدرستين فالمدرسة الفرنسية مثلا تتمسك بالمبادئ الاساسية للمدرسة التقليدية الحديثة فيما يتعلق بحرية الاختيار والمسؤولية الاخلاقية وضرورة العقاب من جهة ومن جهة ثانية تتمسك بمبادئ المدرسة الوضعية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم كما عملت على الاخذ بالتدابير الاحترازية ومن انصارها " جبريل طارد " و" ريمون سالي ". اضافة الى المدرسة الايطالية وعلى رأسها" " ايمانويل كارنفالي"والتي جاءت متأثرة بالمدرسة الوضعية خاصة فيما يتعلق بجبرية الظاهرة الاجرامية واعترافهم ايضا بالتدابير الاحترازية وعلاقتها بالإصلاح المتعلق بالجاني وأخذها لفكرتين اساسيتين هما التأكيد على العقوبة الى جانب التدابير الاحترازية (2).

لنجد في الاخير برنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي والذي اخذ من المدرسة الوضعية تبنيهم للمنهج التجريبي وإقرارهم لفكرة التدابير الاحترازية اضافة الى فكرة تصنيف المجرمين حتى يتم التعامل مع كل مجرم بالطريقة التي تتلائم مع ظروفه وشخصيته ، وفيما يخص الجزاء الجنائي فحسب ارائهم يأخذ صورتين العقوبة من جهة والتدابير الاحترازية من جهة ثانية، اذ لا بد ان يكون الهدف منهما هو اصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه (3).

1ـ عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، 260،261.

2ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي :حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010،ص 82.

3ـ منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،411،42.

ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توفر شروط نذكرها في العنصر الموالي :

**ـ شروط المسؤولية الجزائية**: وتختلف حسب الاساس الذي قامت عليه المسؤولية الجزائية فان كان الاساس هو حرية الاختيار فيشترط لتحقيقها توفر الادراك والتميز ، اما اذا كان اساسها هو الجبرية فانه لابد من توفر الخطورة الاجرامية (1).

وبما ان القاعدة العامة للمسؤولية الجزائية هي حرية الاختيار اما الاستثناء هو الجبرية لذا فشروط المسؤولية الجزائية يجب ان تتضمن الخطأ وأهلية الشخص الطبيعي وتحمله المسؤولية الجزائية.

**ـ عوارض المسؤولية الجزائية :** والتي يقصد بها جملة الاسباب التي تؤثر على الشخص فيصبح الشخصى عندها ليس اهلا للمسؤولية الجزائية كونها تبنى على اساس الوعي والتمييز وكذا الادراك وحرية الارادة ، ولقد حددها المشرع من خلال نص المادة 47من قانون العقوبات التي تتحدث عن الجنون او العاهة العقلية " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وعند تحقق المانع من قيام المسؤولية الجزائية لا بد من توفر شرطين هامين الاول يتمثل في جنون الفاعل او ظهور عاهة عقلية والثاني ان يكون الفاعل اثناء ارتكابه للجريمة فاقد الادراك فإذا تبين ان الفاعل في حالة جنون فالمحكمة توقف اجراءات التحقيق او المحاكمة وتتخذ قراراتها بشان وضعه في احد المصحات العقلية حتى يزول الجنون ويعود الفاعل لوعيه بما يكفيه للدفع عن نفسه (2).

وتلغى المسؤولية الجزائية ايضا في حالة صغر السن وقد يولد فاقد للإدراك وحرية الاختيار وفي الوقت الذي يكتمل فيه ادراكه تكون المسؤولية الجزائية كاملة ، فيحدد المشرع الجزائري حالات صغر السن والتي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية عند القاصر وتطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب ، اما في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، اما القاصر الذي يبلغ سن 13الى 18سنة فيعرض اما لتدابير الحماية والعقوبات المخففة ، ولقد حددت المادة 442من قانون الاجراءات الجزائية سن الرشد الى18سنة والتي تنص على انه "يكون بلوغ سن الرشد في تمام الثامنة عشر "اما موانع المسؤولية ا لجنائية الناتجة عن انعدام الارادة بسبب الاكراه او حالة الضرورة فقد عرف الفقه القانوني الاكراه بكونه "الحمل عل ى الفعل لا يريد الواقع عليه الاكراه ان يفعله سواء كان الفعل مباحا او غير مباحا (3).

وهناك نوعان من الاكراه : الاكراه المادي والإكراه المعنوي وقد حدد المشرع الجزائري ان حالة الاكراه تعد من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 48من قانون العقوبات " لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا حول له بدفعها .

اما الحالة الثانية فهي حالة الضرورة وهي عبارة عن ظرف يحيط بالإنسان ويجد نفسه من خلاله مهدد بخطأ جسيم يوشك على الوقوع ولا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة ومن

1ـ عمار خوري : مرجع سابق ص320.

2ـ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ،ص63،64،65.

3ـ علي جبار تسلال : مرجع سابق ص180،184.

حالات الضرورة ما جاء في نص المادة 308من القانون نفسه " لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى اجراه طبيب وبعد ابلاغه السلطة الادارية (1).

**ب: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**:اذ كان هناك جدل كبير بين فقهاء القانون حول امكانية اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وهل يمكن مساءلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها اعضاء ادارته ، اذ هناك من يرى بعدم مساءلته جزائيا اما الرأي الثاني فيقر بضرورة مساءلته (2).

فالرأي الاول يستند الى الحجج الاتية والتي نذكر بعضها في النقاط التالية .

ـ الشخص المعنوي هو عبارة عن اطار قانوني فيجعل منه ليس موضوعا لإسناد الجريمة .

ـ توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سوف تمتد الى اشخاص اخرين بدون وجود تفرقة بينهم الامر الذي يتنافى مع شخصية العقوبة .

ـ الهدف من العقوبة هو انزال الالم بالجاني بينما فيما يتعلق بالشخص المعنوي لا يمكن انزال الالم به كونه لا يتوافر على عنصرين اساسين هما الارادة والحرية وبالتالي فالعقوبة هنا لا تحقق الردع (3).

اما الرأي الثاني الذي يقوم على امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كونه مجرد من الارادة التي لدى الشخص الطبيعي غير انه هناك بعض اراء المختصين في علم الاجتماع تؤكد انه للاجتماع او التكتل البشري ارادة ذاتية متميزة عن ارادة الاعضاء ولما كانت هذه الارادة كافية لتحمل المسؤولية المدنية وجب ايضا ومن خلال هذه الارادة مساءلته جزائيا (4).

اضافة الى ان حجة شخصية العقوبة لا اساس لها بالنسبة للشخص المعنوي كونها تصيب بطريقة غير مباشرة كما ان القول بعدم تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي غير وارد مطلقا كونه هناك عقوبات ملائمة له كالغرامة المالية وكذا الحرمان من ممارسة بعض الحقوق والامتيازات .

ومن شروط قيام المسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي نذكرها على النحو الاتي : ـ ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص وهذا ما اقره قانون 04/14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 ألمتضمن قانون العقوبات واستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية ، بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة المعنية هي الشركات التجارية الاقتصادية .

ـ ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي وهي تملك التعبير عن ارادة الشخص المعنوي لإسناد التهمة له ، وهو الشخص الذي يمتلك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي وباسمه .

1ـ احمد عبد الله دعمان المغربي : مرجع سابق ص.95

2ـ محمد سامي الشواء : مرجع سابق ،ص513،514.

3ـ رمسيس بهنام: ص.318

4ـ نصيرة تواتي : مرجع سابق ،ص51.

ـ ارتكاب السلوك الاجرامي لحساب الشخص المعنوي وهو الذي ينجر عنه تحقيق مصلحة للشخص المعنوي مثل تحقيق الربح بارتكاب جريمة وهنا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الافعال الي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه .

**ـ الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية**

|  |  |
| --- | --- |
| **نقاط الاختلاف**  | **نقاط التشابه**  |
| **ـ** العقوبة تتميز بكونها انزال الالم اوسلب للحرية الشخصية او المالية للشخص الجاني اما التدابير الاحترازية فتستند الى الخطورة الاجرامية .العقوبة تستند الى مبدأ حرية الارادة على عكس التدبير الاحترازي فيعتمد على الخطورة الاجرامية .ـ ان الغرض الاساسي من العقوبة اشمل واعم من التدابير الاحترازية فالعقوبة هدفها الردع العام والخاص اما التدابير الاحترازية فهدفها الردع الخاص وتحقيق العدالة | ـ العقوبة والتدابير الاحترازية كلاهما يخضع لمبدأ الشرعية، بمعني لا عقوبة ولا تدبير وقائي إلا بنص**.**ـ كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية يتميزان بمدا شخصية الجزاء .ـ لا يتم توقيع العقوبة والتدابير الاحترازية الاب امر من القاضي |